مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة التشريع
ملف رقم : /

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥
بشأن
اختصاص مديريات الضرائب العقارية باعتماد
قرارات الرفع الخاصة بإيجارات المنافع العمومية

سبق أن صدر القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بنقل بعض أعمال الضرائب العقارية والملاهى إلى مراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات ونص فى مادته الأولى البند السادس على "أن تستمر المصلحة فى مراجعة قرارات رفع وإسقاط الضرائب العقارية وملحقاتها فيما يزيد علي خمسين جنيها لأى نوع من الاسم الواحد أو إذا كانت المساحة المطلوب الإسقاط أو الرفع عنها تزيد علىى عشرة أفدنه على أن تنتقل هذه الاختصاصات إلى المحافظات بعد ثلاث سنوات ".

ونص البند ثالثا من المادة الثانية من نفس القرار على (حصر أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة الموكول أمرها إلى المصلحة وتقدير وتحصيل مقابل الانتفاع بها وإيجاراتها وملحقاتها وكذا تحصيل أثمان أطيان الحكومة المباعة إلى الأهالى وما يستحق عليها من فوائد) .
وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ معدلا للقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ونص فى مادته الأولى على أن (يستبدل بنص البند السادس من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتى :
سادسا:
مراجعة وإصدار قرارات رفع وإسقاط الضرائب العقارية وملحقاتها .
ولما كان القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه قد تناول بالتعديل فقط البند السادس من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر . وأنه لم يتعرض من قريب أو بعيد لنص البند ثالثا من المادة الثانية التى أعطت للمراقبات الإقليمية حق حصر أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة وتقدير وتحصيل مقابل الانتفاع بها ومن ثم فإنه لم يقضى بإعادة سلطة المصلحة بالنسبة لقرارات رفع إيجارات المنافع العامة المستحقات المتنوعة الأخرى وإنما قصر دور المصلحة هنا فقط على رفع وإسقاط الضرائب العقارية وملحقاتها .

لذلك تري المصلحة بأن يكون إصدار قرارات رفع وإسقاط إيجارات أطيان المنافع العمومية من اختصاص المديريات الإقليمية ويقتصر اختصاص المصلحة على مراجعة وإصدار القرارات الخاصة برفع وإسقاط الضرائب العقارية وملحقاتها .

وتهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة

تحريرا فى / / ١٩٨٥

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمان